مخالفة السرخسي للأمام مالك في كتاب المبسوط / شهادة المرأة في المعاملات غير المالية أنموذجاً

Al-Sarakhsi's Opposition to Imam Malik in Al-Mabsūt: Women's Testimony in Non-Financial Transactions as a Case Study

م.م غفران سرحان احمد

M.M. Ghufran Sarhan Ahmed

المديرية العامة لتربية صلاح الدين / سامراء

General Directorate of Education of Salah al-Din / Samarra

E-mail: ghofraneyaad@gmail.com

ORCID: Ksa.isl@uosamarra.edu.iq

07726941610

الكلمات المفتاحية: مخالفة السرخسي، الإمام مالك، المبسوط، شهادة المرأة، المعاملات غير المالية

Keywords: Al-Sarakhsi's opposition, Imam Malik, *Al-Mabsūt*, women's testimony, non-financial transactions

الملخص

بسم الله والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد:

تعد الشــهادة في الفقه الإســلامي والقانون الوضــعي من أهم وســائل الإثبات القضــائي، والركيزة الأســاســية التي يقوم عليها القضــاء لإحقاق الحقوق، وإزهاق الباطل، وفصــل الخصــومات. وقد اعتنت الشــريعة الإســلامية الغراء بتنظيم أحكام الشــهادة دقةً وتفصــيلاً، مراعية في ذلك طبيعة المشهود به، وشخصية الشاهد، بما يحقق العدالة الشاملة.

وإذا كانت آية المداينة في سورة البقرة قد وضعت أصلاً عاماً في المعاملات المالية، فإن هناك مساحة واسعة من التصرفات والمعاملات غير المالية (كالنكاح، الطلاق، النسب، الوصايا، والعيوب الخفية في النساء) التي تقع بعيداً عن أعين الرجال، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول حجية شهادة النساء فيها، ومدى قبولها منفردات أو مع الرجال.

Abstract

In non-financial transactions, a woman's testimony may be accepted on its own in certain cases, while in others it may require the testimony of two women or be supported by a man’s testimony. The detailed rulings depend on the nature of the case—whether it pertains specifically to women—and whether the situation generally requires the testimony of two men or more. Non-financial transactions are defined as any dealings that do not involve money and where the intent is not monetary gain, and which men are allowed to witness. Examples include marriage, divorce, khulʿ (mutual separation), and reconciliation (rajʿah), among others. As for the ruling on such testimony, scholars have differed: According to Imām al-Sarakhsī, the Ḥanafī and Ḥanbalī schools, it is permissible for women to testify alongside men in such transactions, with the requirement being one man and two women. The Ẓāhirī school allows for the testimony of two women accompanied by the plaintiff’s oath, or the testimony of four women. The majority of scholars from the Mālikī and Shāfiʿī schools, as well as the sound opinion within the Ḥanbalī school, hold that women’s testimony is not permissible alongside men in these transactions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تبرز أهمية شهادة النساء في المسائل غير المالية وهي ركيزة اساسية في الفقه الاسلامي وذلك لتوثيق العقود الاجتماعية والشرعية كالنكاح وغيرها كما تضمن توثيق الحقوق التي لا تنطوي على تعاملات مادية مباشرة مثل اثبات النسب، وهي تعتبر قوة اثباتية لان في كثير من المسائل تعادل شهادة المرأة شهادة الرجل واحيانا تكون شهادتهن هي الدليل الوحيد الممكن والمقبول، وان هذا الموضوع يثير العديد من التساؤلات حول دور المرأة في المجتمع ومدى قبول شهادتها في مختلف القضايا كما تهدف إلى توضيح موقف الامام مالك ومن وافقه من الفقهاء وموقف الامام السرخسي ومن وافقه في شهادة النساء في هذه المعاملات، في هذا البحث، سنناقش أهمية شهادة النساء في المسائل غير المالية، ونستعرض الأدلة الفقهية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على أهمية الشهادة والعدالة دون تمييز.

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها، مع بيان أهميتها في حفظ الحقوق ورد المظالم. كما يسعى البحث إلى بيان اهم الادلة التي استند اصحاب القولين اليها مع بيان مناقشتها والرد عليها، وتوضيح أن الأحكام الشرعية المتعلقة بشهادة النساء مبنية على أسس شرعية وحكمة بالغة.

منهجية البحث: بيان مفهوم ماهي المعاملات غير المالية وآراء الفقهاء المانعون والمجيزون لشهادة النساء، وتحليلها ومناقشتها للخروج بنتائج.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أنه يساهم في تسليط الضوء على موضوع شهادة النساء من منظور فقهي، وبيان مكانتها في الشريعة الإسلامية، كما يهدف إلى إبراز دور المرأة في إثبات الحقوق وحفظها .

ويمكن تقسيم البحث الى مبحث وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحا

تعريف الشهادة لغة : اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عيانا، فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة . (الفيومي،١/٣٢٤) نحو قوله تعالى: **فخم** وما شهِدۡنآ إلا بِما علِمۡنا وما كنا لِلۡغيۡبِ حٰفِظِين ٨١**فخم** سجحيوسف: تحججمحسحج

تعريف الشهادة اصطلاحا :

عرفها الحنفية: "هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره، فكل من أخبر بأن ما في يد غيره لغيره، فهو شاهد" (الكاساني،١٣٢٨هـ،٦/٢٦٦)، وعرفها السرخسي: "أن اشتقاق الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فمن حيث إن السبب المطلق للأداء المعاينة

سمي الأداء شهادة" (السرخسي،١٦،٢٠٠٠/١١٢) ، وعرفه الدردير من المالكية: "الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه". (الدسوقي،١٧/١٧٨)

المطلب الثاني: مفهوم المعاملات غير المالية

ان المعاملات غير المالية : هُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَالًا وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مثل :النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالتَّدْبِيرِ ، وَعَقْدِ الْوِكَالَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ (الماوردي، ١٩٩٩، ٣٢/٢١٦) وقد تم ذكر الخلاف في بعضها .

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في شهادة المرأة في المسائل غير المالية .

اختلف الفقهاء في شهادة المرأة في المسائل غير المالية على قولين :

القول الاول : قالوا بجواز شهادة النساء مع الرجال في هذه المعاملات وهو مذهب الحنفية الامام السرخسي (السرخسي، ٢٠٠٠، ٥/٣٢) و(السعدي، ١٩٨٤، ٢/٧٨١)والظاهرية (ابن حزم، د.ت، ٩/٣٩٨) والحنابلة في رواية (ابن قدامة، د.ت، ٥/٢٦٤)، ويكون النصاب فيها رجل وامرتان عند الحنفية والحنابلة، اما الظاهرية فقالوا بجواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي او اربع نسوة وقد استدلوا بالاتي:

اولاً: من القران الكريم :

قوله تعالى : **فخم**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ**فخم سجدالبَقَرَةِ : تحججمحتحجسحج.**

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل على جواز شهادة الرجل مع المرأتين وهو أنْ يَكُونَ مُرَادُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ فَالشَّهِيدَانِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَأَفَادَنَا إثْبَاتَ هَذَا الِاسْمِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ حَتَّى يُعْتَبَرَ عُمُومُهُ فِي جَوَازِ شَهَادَتِهِمَا مَعَ الرَّجُلِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ إلَّا مَا قَامَ الدليل على منع ذلك (الطبري، ٢٠٠٠، ٦/٦١)

كما ورد في الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَازَهَا فِي الْأَجَلِ بِقَوْلِهِ:" **فخم**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**فخم سجدالبَقَرَةِ : تحججمحتحجسحج** ثم قَالَ: **فخم**رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ**فخم سجدالبَقَرَةِ : تحججمحتحجسحج** فَأَجَازَ شَهَادَتَهَا مَعَ الرَّجُلِ عَلَى الْأَجَلِ وَلَيْسَ بِمَالٍ كَمَا أَجَازَهَا فِي الْمَالِ ؛ ولو قلنا ان الاجل مال وان الآية وردت في المداينات ولكن ذلك مما لا يندرئ بالشبهات فيكون ذلك دليلا على جواز العمل بشهادة رجل وامرأتين فيمالا يندرئ بالشبهات والنكاح والطلاق والعتاق والنسب (السرخسي، ٢٠٠٠، ٩/٢٢٧) وذلك لِأَنَّ الْأَجَلَ قَدْ يَجِبُ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَفِي مَنَافِعِ الْأَحْرَارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ وَقَدْ يُؤَجِّلُهُ الْحَاكِمُ فِي إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ

عَلَى الدَّمِ وَعَلَى دَعْوَى الْعَفْوِ مِنْهُ والذي يفهم هو جَوَازَ شَهَادَتِهِنَّ مَعَ الرَّجُلِ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُدَايَنَاتِ، وَهِيَ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى دَيْنٍ سَوَاءٌ كَانَ بَدَلُهُ مَالًا أَوْ بُضْعًا أَوْ مَنَافِعَ أَوْ دَمِ عَمْدٍ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ فِيهِ دَيْنٌ; إذْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الْآيَةِ فِي قَوْله تَعَالَى: فخمإذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُفخم سجدالبَقَرَةِ : تحججمحتحجسحج أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِمَا مِنْ الْبَدَلَيْنِ دَيْنَيْنِ، لِامْتِنَاعِ جَوَازِ ذَلِكَ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ وُجُودُ دَيْنٍ عَنْ بَدَلٍ أَيَّ دَيْنٍ كَانَ; فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى عَقْدِ نِكَاحٍ فِيهِ مَهْرٌ مُؤَجَّلٌ إذَا كَانَ ذَلِكَ عَقْدُ مُدَايَنَةٍ، وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْخُلْعِ عَلَى مَالِ الْإِجَارَاتِ. فَمَنْ ادَّعَى خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِدَلَالَةٍ، إذْ كَانَ الْعُمُومُ مُقْتَضِيًا لِجَوَازِهَا فِي الْجَمِيعِ (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ٦٠٩/١)

واجيب عليه:

ان الله سبحانه وتعالى ذَكَرَ شُهُودَ الزِّنَا وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ فَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً فَوَجَدْنَا شُهُودَ الزِّنَا يَشْهَدُونَ عَلَى حَدٍّ لَا مَالٍ وَشُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهَدُونَ عَلَى تَحْرِيمٍ بَعْدَ تَحْلِيلٍ وَتَثْبِيتِ تَحْلِيلٍ لَا مَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنَّهُ وَصَّى، وَكَانَ هذه أَقَاوِيلِهِمْ دَلَالَةً عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ أَنْ يُصَارَ إلَيْهِ وَيُقَاسَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ اللَّهُ شُهُودَ الدَّيْنِ فَذَكَرَ فِيهِمْ النِّسَاءَ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ فِي الشَّهَادَاتِ أَنْ يُنْظَرَ كُلُّ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالشَّهَادَةِ نَفْسِهَا مَالٌ، وَكَانَ إنَّمَا يَلْزَمُ بِهَا حَقٌّ غَيْرُ مَالٍ، أَوْ شَهِدَ بِهِ لِرَجُلٍ، وَكَانَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مَالًا لِنَفْسِهِ إنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ غَيْرَ مَالٍ مِثْلَ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْقِصَاصِ، وان الآية نَصٌّ فِي الْأَمْوَالِ، ولا يَصِحَّ اسْتِعْمَالُ الْعُمُومِ فِيهَا (الشافعي، ١٩٩٠، ٩٨٠/٧).

٢- قوله تعالى: فخميَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡفخم سجدالمَائِدَة : تمحتجمتحجسحج

وجه الدلالة : ان هذه الآية دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فيكون من باب اولى شهادة الرجل والمرأتين المسلمين بخلاف الديون فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غير المسلمين إذا كنت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون، والوصية في السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة وكذلك الميت قد لا يشهد إلا النساء، وان الشهادة على الوصية كالشهادة على الحقوق، لقوله تعالى "شهادة بينكم" لا محالة أريد بها شهادات الحقوق (ابن الهمام، د.ت، ٩٧/٢) كما إن المتفق عليه أن كل خطاب بصيغة الجمع المخاطب المذكور للمؤمنين في القرآن يشمل المؤمنين والمؤمنات حقا إذا لم يكن فيه قرينة مخصصة (عزت، ١٣٨٣، ٥١٦/٦)

٣- قوله تعالى : فخمفَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِفخم سجدالطَّلَاق : تحجسحج

وجه الدلالة : وهو إشهادٌ على الرجعة وأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا أولى، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى(ابن القيم، ١٩٨٦، ٥/٥٢٦).

ثانياً: من السنة النبوية :

١- وما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٣/١٧٣، رقم الحديث: ٥٣٤٣.

ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ " (مسلم، د.ت، ١/٨٦، رقم الحديث: ٧٩)[١]

وجه الدلالة من الحديثين: ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه يقبل شهادة النساء في كل موضع الا ما ورد الدليل الشرعي بمنعه (ابن حزم، د.ت، ٩/٢٠٤).

٢- بما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذلك»(البخاري ،١٤٢٢هـ،٣/١٧٧ ، رقم الحديث :٢٦٦٨)وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): " الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٣/١٤٣، رقم الحديث: ٢٥١٥) [٢]

لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى وَلا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَدَدَ الشُّهُودِ وَصِفَتَهُمْ إلا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَقَطْ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَأَنْ لا تَتَعَدَّى، وَأَنْ لا يُقْبَلَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إلا مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ (ابن حزم، د.ت، ٨/٥٥٢)،وأن قوله شاهداك أو يمينه، إشارة إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان، فإما أن يقال لفظ شاهدان (ابن القيم، ١٩٨٦، ١/٩٤). يعني أن دليلان يشهدان، وإما أن يقال رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد، ولهذا دليل على شهادة المرأتين مع الرجل إلا ما ورد التخصيص له، كما في حديث " لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْل" (ابن حبان، ١٩٩٣، ٩/٣٨٦)[٣]

ثالثاً: من الاثار:

---

(١) باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٢) باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

(٣) وقال : اسناده حسن ، باب: ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم الحديث : ٤٠٧٥.

١- ما روي عن عمر بن الخطاب أَنَّه " أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي نِكَاحٍ" وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي طَلَاقٍ(الدارقطني، ٢٠٠٤، ٢٤٩/١٠، رقم الحديث٢٠٥٢٦) (٤).

وجه الدلالة : لم يُنقل أنه أنكرَ عليه منكِر من الصَّحَابة رضي الله عنهم فكان إجماعا منهم على الجواز (الكاساني، ١٩٨٦، ٢٨٠/٦)

واجيب عليه : بأن هذا حديث منقطع الاسناد فيه راوي وهو الحجاج بن أرطاة وقالوا انه لا يحتج به (البيهقي، ٢٠٠٣، ٢٠٥/٧)

٢- وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّلَاقِ(البيهقي، ٢٠٠٣، ٢٠٥/٧)

رابعا: من القياس:

قاس الفقهاء شهادة المرأة على شهادتها في الرجعة والوصية وقالوا إن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى (ابن القيم، ٢٠٠٠، ٩٣/١).

وإن قياسهم على الأموال فهو قياس مع الفارق وذلك؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا وَالْإِبَاحَةُ لَهَا كما إن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل، لم يصح النكاح (ابن قدامة، ١٩٨٦، ١٣١/١٠).

خامسا: من العقل :

إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين، وبذلك يرجح جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، لا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها ، وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة(الكاساني، ١٩٨٦، ٢٨٠/٦).

وإن بانضمام إحدى المرأتين إلى الآخرى تقل تهمة النسيان ولا تنعدم لبقاء سببها وهي الأنوثة، فلا تجعل حجة فيها يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص، وإنَ هَذِهِ الْحُقُوقُ تَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ، كما أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ (ابن القيم، ٢٠٠٠، ٩٥/١)

---

(٤) قال: لا يصح , ومرسل ابن المسيب , عن عمر رضي الله عنه أصح ، باب: الشهادة في الطلاق .

القول الثاني : عدم جواز شهادة النساء مع الرجال في هذه المعاملات وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (الامام مالك، ١٩٩٤، ٢٤/٤) والشافعية(الماوردي، ١٩٩٩، ٢١٧/٣٢)

والصحيح من مذهب الحنابلة(ابن قدامة، ١٩٨٦، ١٣٠/١٠)، وقالوا انه : أَحْكَامٌ تَثْبُتُ فِي الْبَدَنِ لَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، فَهَذَا لَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ شَيْءٌ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَلَا مَدْخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِلشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (اليعمري، ١٩٨٦، ١٠٩/٢)

واستدلوا بما يأتي :

اولاً: من القرآن الكريم

١- قال الله تعالى : فخموَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡفخم سجدالطَّلَاق : تحجسحج

٢- قال الله تعالى: فخمشَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡفخم سجدالمَائِدَة : تمحتجمتحجسحج

وجه الدلالة من الآيتين :

ان هذه الآيتين تدلان على اشتراط الذكورة في الاشهاد على ما ذكر فيها من الطلاق والوصية والرجعة وان "منكم" صفة العدالة وهي تختص بالذكور فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ (القرطبي، ١٩٦٤، ٣٤٩/٦)

٣- قال تعالى : فخمأَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰفخم سجدالبَقَرَة : تحججمحتجسحج.

وتدل كلمة (فتذكر) قراءاتان: إِحْدَاهُمَا: بِالتَّشْدِيدِ مِنَ النِّسْيَانِ ، وَالثَّانِيَةُ: بِالتَّخْفِيفِ أَيْ: يَكُونَانِ كَالذَّكَرِ، فَيَكُونُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ نَصًّا، وَبِالْأُولَى تَنْبِيهًاأَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ، لِأَنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ تقبل فِي الْحُدُودِ وَالْأَمْوَالِ، وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ مَرْدُودَةٌ فِي الْحُدُودِ، وَإِنْ قُبِلَتْ فِي الْأَمْوَالِ(الماوردي، ١٩٩٩، ٩/١٧).

ثانيا: من السنة :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث انه لا يصح إلا بشاهدين ذكرين فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح (الزرقاني، ٢٠٠٣، ١٨٨/٣)

واجيب عليه : بِأَنْ لَا فَرْقَ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَان اللَّفْظُ يَقَعُ عَلَى مُطْلَقِ الشَّاهِدَيْنِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وَصْفِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ (المباركفوري، د.ت، ١٩٩/٤)

كما أَنَّ كُلَّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْعَقْدِ بِنَفْسِهِ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِ، وَكُلَّ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ ذَكَرَ الْعَدَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالشَّهَادَةُ مُطْلَقَةٌ فِيمَا رَوَيْنَا فَنَحْنُ نَعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ جَمِيعًا مَعَ أَنَّهُ نَكَّرَ ذِكْرَ الْعَدَالَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ فَيَقْتَضِي

عَدَالَةً مَا، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الِاعْتِقَاد (السرخسي، ٢٠٠٠، ٣١/٥)، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِتَمَكُّنِ تُهْمَةِ الْكَذِبِ، وَفِي الْحُضُورِ وَالسَّمَاعِ لَا تَتَمَكَّنُ هَذِهِ التُّهْمَةُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ(السرخسي، ٢٠٠٠، ٣١/٥)

ثالثا: من الاثار :

١- عن أبي الزبير المالكي: أنّ عمر بن الخطاب أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدّمت فيه، لرجمت (الامام مالك، ١٤١٢هـ، ٥٣٥/٢).

وجه الدلالة : لَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ مِنْ شَاهِدَيْنِ مِنْ الرِّجَالِ وَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كما ان الحديث يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ النِّكَاحِ غَيْرَ أَنَّ تَعْلِيلَهُ لِمَنْعِهِ بِأَنَّهُ مِنْ نِكَاحِ السِّرِّ (القرطبي، ١٣٣٢هـ، ٢٠٠/٣) وأن الامام مالك أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصي بكتمه والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال.

٢- عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ»(٥)

وجه الدلالة : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُود وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ ويقاس عليها مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ اي انه إذا تزوج الرجل بشهادة نسوة لم يجز ، إلا أن يكونا رجلين (الزركشي، ١٩٩٢، ٣٢٣/٢).

ويجاب عليه : ان هذه الْحُقُوقِ تقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ (ابن الهمام، د.ت، ٥٠/١٧)

واجاب عليهم : اَنَّ الله تَعَالَى نَصَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْوِصَايَةِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَصَحَّ بِهِ الْخَبَرُ فِي النِّكَاحِ وَقِيسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَلَا نَظَرَ لِرُجُوعِ الْوِصَايَةِ وَالْوَكَالَةِ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُمَا إثْبَاتُ الْوِلَايَةِ لَا الْمَالِ (الانصاري، ٢٠٠٠، ٣٦١/٤)

٣- عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ:" لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْقَتْلِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْقَتْلِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ. ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ وَالْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعَتَاقَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَا فِي الْعَتَاقَةِ. ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ، إلَّا فِي الدَّيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ إلَّا حَيْثُ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي الدَّيْنِ، أَوْ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إلَّا هُنَّ لِلضَّرُورَةِ إلَى ذَلِكَ" (الامام مالك، ١٩٩٤، ٦٤/٤).

---

(٥) فيه الحجاج ابن أرطأة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلا، (الذهبي، ٢٠٠٠، ١٨٠،/٢ ، رقم الحديث :٦٠٠ .)

القياس:

١- قياس هذه الاحكام على القصاص ، وذلك لعدم قبول شهادة النساء مع الرجال على الانفراد ،فكما انها لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في القصاص ، لا تقبل في هذه الاحكام (الماوردي، ١٩٩٩، ٩/١٧)

٢- قياس هذه الاحكام على الزنا ولا يقبل فيه النساء لأنه حكم يثبت في البدن لا يختص النساء بالاطلاع عليه فلم يقبل إلا الرجال كالطلاق والعتاق والقتل (الثعلبي، د.ت، ١٣٨٥/١).

٣- قياس على القتل والسرقة (قال الشافعي) رحمه الله: وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شاهدي الطلاق وغيره " بمعنى اذا كانت المراة لا تقبل في هذه الاشياء التي لم يرد نص بذكرها فمن الاولى عدم قبول شهادتها في الاحكام غير مالية(الامام مالك، ١٩٩٤، ١٠/١٧).

رابعا: من المعقول :

١- عدم قبول شهادة النساء في الاحكام غير مالية وذلك كما أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ حَيْثُ يُجَزْنَ إِلَّا مَعَ الرَّجُلِ في المال وَلَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا وَأَصْلُ النِّسَاءِ أَنَّهُ قَصَرَ بِهِنَّ عَنْ أَشْيَاءَ بَلَغَهَا الرِّجَالُ أَنَّهُمْ جُعِلُوا قَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ وَحُكَّامًا وَمُجَاهِدِينَ وَأَنَّ لَهُمْ السَّهْمَيْنِ مِنْ الْغَنِيمَةِ دُونَهُنَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُجَزْنَ فَإِذَا أُجِزْنَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَعْدُ بِهِنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ(المزني، ١٩٩٠، ٤١١/٨)

٢- أَن الشَّهَادَة ولَايَة دينية وَأَمَانَة شَرْعِيَّة لَا تنَال إِلَّا بِكَمَال الْحَال لما فِيهَا من تَنْفِيذ قَول الْغَيْر على الْغَيْر وتنزيل قَول الْمَعْصُوم فِي إِفَادَة الصدْق فِي الْخَبَر النِّسَاء ناقصات عقل وَدين وَلِهَذَا لم تقبل شَهَادَتهنَّ فِي كثير من القضايا لما خصصن بِهِ من الْغَفْلَة والذهول ونقصان الْعقل وَحَيْثُ قبلت أُقِيمَت شَهَادَة اثْنَتَيْنِ مقَام رجل وَاحِد كما أَن الشَّهَادَة تُقَام فِي منصب الْقَضَاء على رُؤُوس الأشهاد ويتصل الْأَمر فِيهَا بالتزكية وَالتَّعْدِيل والبحث عَن البواطن وَذَلِكَ نِهَايَة فِي التبرج والتكشف الْمنَافِي لحالهن فاصل قبُول الشَّهَادَة من النِّسَاء مُشكل فَإِن النَّقْص الَّذِي يمْنَع قبُول الشَّهَادَة فِي مَوضِع يجب فِي حكم الْقيام أَن يمْنَع فِي كل مَوضِع كالرق وهَذَا شانه يجب الِاقْتِصَار فِيهِ على مورد النَّص وَالنَّص لم يرد إِلَّا فِي المَال وَمَا يقْصد بِهِ المَال من بيع أَو رهن وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا(الزنجاني، ١٣٩٨، ٢٦٦-٢٦٧)

واجيب عليه : بأن شَهَادَة النِّسَاء شَهَادَة أَصْلِيَّة بِدَلِيل وجوب الْعَمَل بهَا مَعَ الْقُدْرَة على شَهَادَة الرِّجَال وَلَو كَانَت ضَرُورِيَّة لما سَمِعت مَعَ الْقُدْرَة على شَهَادَة الرِّجَال وقصورها عَن كَمَال الْحَال وَمَا جبلن عَلَيْهِ من الْغَفْلَة وَالنِّسْيَان فقد جبر بِالْعدَدِ وَقد نبه الشَّرْع عَلَيْهِ بقوله تَعَالَى {أَن تضل إِحْدَاهمَا فَتذكر إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى} سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.(الزنجاني، ١٣٩٨، ٢٦٦-٢٦٧)

٣- وان الْحُكْمُ بِالْيَمِينِ أَضْعَفُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ لِتَقَدُّمِهَا عَلَى الْيَمِينِ، فَحَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لِاجْتِمَاعِ قَوِيٍّ مَعَ ضَعِيفٍ كَمَا حَكَمْنَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَمْ نَحْكُمْ بَامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ لِاجْتِمَاعِ ضَعِيفٍ مَعَ ضَعِيفٍ، وَكَمَا لَمْ نَحْكُمْ فِي الْأَمْوَالِ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ(الماوردي، ١٩٩٩، ٩/١٧)

الترجيح : ترجيح اصحاب القول الاول وهو قبول شهادة النساء مع الرجال في احكام المعاملات غير مالية وذلك للأدلة الواردة في المناقشة.

الخاتمة

أن موضوع شهادة النساء في الفقه الإسلامي مهماً جداً وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع من جوانب مختلفة، معتمدين على النصوص الشرعية والأدلة العقلية، وخلصوا إلى آراء متباينة في قبول شهادة النساء، مع مراعاة طبيعة المرأة وفطرتها. وخلص البحث بقبول شهادة النساء في مسائل غير المالية ويطلع عليها الرجال تماشي مع مقاصد الشارع الحكيم وروح الشريعة الغراء في حفظ الحقوق واثباتها، لا سيما أن تلك المسائل لم تعد من اختصاص الرجال بل إن النكاح وغيره من مسائل الأحوال الشخصية أصبح يطلع عليه الرجال والنساء بينما يرى آخرون أن شهادة النساء لا تقبل إلا في حالات معينة كبديل عن شهادة الرجل في الأمور المالية والضرورية، معتبرين أن الأصل في الشهادة هو شهادة الرجال، وأن شهادة النساء فيها نوع من الضرورة.

في النهاية، يمكن القول ان خلاف السرخسي مع الامام مالك في شهادة النساء يمثل نموذجًا للاختلافات الفقهية بين العلماء، هذا الخلاف يظهر أهمية النظر في الأدلة والاستدلال في الفقه الإسلامي، ويبرز دور الاجتهاد في فهم الأحكام الشرعية ، ويمكن التأكيد على أهمية الأدلة في الفقه الإسلامي وكيف يمكن أن تختلف تفسيرات الأدلة بين العلماء كما يمكن التأكيد على أهمية الاجتهاد في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها في الحياة اليومية والتركيز على الوحدة في الدين الإسلامي والتنوع في المذاهب الفقهية.

المصادر

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام .فتح القدير . دار الفكر.

٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي .(1993) .صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية). مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي .(1983) .تحفة المحتاج في شرح المنهاج . المكتبة التجارية الكبرى – مصر (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٤. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري .المحلى بالآثار .دار الفكر – بيروت.

٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .(1980) .الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية). مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري .(1986) .تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (الطبعة الأولى). مكتبة الكليات الأزهرية.

٧. ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين .الشرح الكبير على متن المقنع (أشرف على طباعته محمد رشيد رضا). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين .(1991) .إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا .(2000) .أسنى المطالب في شرح روض الطالب (تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي 1332) .هـ .(المنتقى شرح الموطأ .مطبعة السعادة – مصر.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي 1422) .هـ .(صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى). دار طوق النجاة.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر . .(2003)السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة). دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. الثعلبي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس (تحقيق حميش عبد الحق). المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٤. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري .فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل .دار الفكر.

١٥. الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد .(1994) .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

١٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي .(2004) .سنن الدارقطني (تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧. دروزة، محمد عزت 1383) .هـ .(التفسير الحديث .دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

١٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز .(2000) .تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة الأولى). دار الوطن – الرياض.

١٩. الرازي الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر 1405) .هـ .(أحكام القرآن (تحقيق محمد صادق القمحاوي). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري .(2003) .شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى). مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٢١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي .(1993) .شرح الزركشي على مختصر الخرقي (الطبعة الأولى). دار العبيكان.

٢٢. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين 1398) .هـ .(تخريج الفروع على الأصول (تحقيق محمد أديب صالح، الطبعة الثانية). مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٣. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل .(2000) .المبسوط (دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى). دار الفكر للطباعة والنشـــر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي .(1990) .الآم .دار المعرفة – بيروت.

٢٥. الشوكاني، محمد بن علي .نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .دار الجيل.

٢٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـــاري الخزرجي شـــمس الدين .(1964) .تفسير القرطبي (تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية). دار الكتب المصرية – القاهرة.

٢٧. الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد .(1986) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية.

٢٨. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني .(1992) .موطأ مالك (تحقيق بشار عواد معروف، محمود خليل). مؤسسة الرسالة.

٢٩. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصـبحي المدني .(1994) .المدونة (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

٣٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي .(1999) . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣١. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .تحفة الأحوذي بشـــرح جامع الترمذي .دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم .(1990) .مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). دار المعرفة – بيروت.

٣٣. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري .صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

References

1. Al-Ansari, Shaykh al-Islam Zakariyya. (2000). *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib* (Edited by Muhammad Muhammad Tamer, 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.
2. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi. (1332 AH). *Al-Muntaqa Sharh al-Muwattaʾ*. Matbaʿat al-Saʿadah – Egypt.
3. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn ʿAli ibn Musa al-Khusrūjirdi al-Khurasani, Abu Bakr. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (Edited by Muhammad ʿAbd al-Qadir ʿAta, 3rd ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.
4. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʿil Abu ʿAbdullah al-Juʿfi. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari: Al-Jamiʿ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar* (Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, 1st ed.). Dar Tawq al-Najah.
5. Al-Daraqutni, Abu al-Hasan ʿAli ibn ʿUmar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Masʿud ibn al-Nuʿman ibn Dinar al-Baghdadi. (2004). *Sunan al-Daraqutni* (Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut, Hasan ʿAbd al-Munʿim Shalabi, ʿAbd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhum, 1st ed.). Muʾassasat al-Risalah – Beirut.
6. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu ʿAbdullah Muhammad ibn Ahmad ibn ʿUthman ibn Qaymaz. (2000). *Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-*

Taʿliq (Edited by Mustafa Abu al-Ghayt ʿAbd al-Hayy ʿAjib, 1st ed.). Dar al-Watan – Riyadh.

7. Al-Jamal, Sulayman ibn ʿUmar ibn Mansur al-ʿAjili al-Azhari. *Futuhat al-Wahhab bi-Tawdih Sharh Minhaj al-Tullab (Hashiyat al-Jamal)*. Dar al-Fikr.
8. Al-Khatib al-Shirbini al-Shafiʿi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Maʿrifat Maʿani Alfaz al-Minhaj* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
9. Al-Mubarakfuri, Abu al-ʿAla Muhammad ʿAbd al-Rahman ibn ʿAbd al-Rahim. *Tuhfat al-Ahwadhi bi-Sharh Jamiʿ al-Tirmidhi*. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.
10. Al-Muzani, Ismaʿil ibn Yahya ibn Ismaʿil Abu Ibrahim. (1990). *Mukhtasar al-Muzani* (Published as an appendix to Al-Umm by al-Shafiʿi). Dar al-Maʿrifah – Beirut.
11. Al-Qurtubi, Abu ʿAbdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din. (1964). *Tafsir al-Qurtubi* (Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh, 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyyah – Cairo.
12. Al-Shawkani, Muhammad ibn ʿAli. *Nayl al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar Sharh Muntaqa al-Akhbar*. Dar al-Jil.
13. Al-Thalabi al-Maliki, Abu Muhammad ʿAbd al-Wahhab ibn ʿAli ibn Nasr al-Baghdadi. *Al-Maʿunah ʿala Madhhab ʿAlim al-Madinah al-Imam Malik ibn Anas* (Edited by Hamish ʿAbd al-Haqq). Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz – Mecca.
14. Al-Zanjani, Mahmoud ibn Ahmad ibn Mahmoud ibn Bakhtiyar, Abu al-Manaqib Shihab al-Din. (1398 AH). *Takhrij al-Furuʿ ʿala al-Usul* (Edited by Muhammad Adib Salih, 2nd ed.). Muʾassasat al-Risalah – Beirut.

15. Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn ʿAbdullah al-Misri al-Hanbali. (1993). *Sharh al-Zarkashi ʿala Mukhtasar al-Kharqi* (1st ed.). Dar al-ʿAbikan.
16. Al-Zurqani, Muhammad ibn ʿAbd al-Baqi ibn Yusuf al-Misri al-Azhari. (2003). *Sharh al-Zurqani ʿala Muwattaʾ al-Imam Malik* (Edited by Taha ʿAbd al-Raʾuf Saʿd, 1st ed.). Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah – Cairo.
17. Darwazah, Muhammad ʿIzzat. (1383 AH). *Al-Tafsir al-Hadith*. Dar Ihyaʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah – Cairo.
18. Ibn ʿAbd al-Barr, Abu ʿUmar Yusuf ibn ʿAbdullah ibn Muhammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿAsim al-Nimri al-Qurtubi. (1980). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina* (Edited by Muhammad Muhammad Aheed Wald Madik al-Muritani, 2nd ed.). Maktabat al-Riyad al-Hadithah – Riyadh.
19. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn ʿAbd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam. *Fath al-Qadir*. Dar al-Fikr.
20. Ibn Farhun, Ibrahim ibn ʿAli ibn Muhammad, Burhan al-Din al-Yaʿmari. (1986). *Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam* (1st ed.). Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah.
21. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn ʿAli. (1983). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra – Egypt (Later reprinted by Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi – Beirut).
22. Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Maʿadh ibn Maʿbad al-Tamimi, Abu Hatim al-Darimi al-Busti. (1993). *Sahih Ibn Hibban bi-Tartib Ibn Balban* (Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut, 2nd ed.). Muʾassasat al-Risalah – Beirut.
23. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saʿd Shams al-Din. (1991). *Iʿlam al-Muwaqqiʿin ʿan Rabb al-*

ʿ*Alamin* (Edited by Muhammad ʿAbd al-Salam Ibrahim, 1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.

24. Malik ibn Anas ibn Malik ibn ʿAmir al-Asbahi al-Madani. (1992). *Al-Muwattaʾ* (Edited by Bashshar ʿAwwad Maʿruf and Mahmoud Khalil). Muʾassasat al-Risalah.
25. Malik ibn Anas ibn Malik ibn ʿAmir al-Asbahi al-Madani. (1994). *Al-Mudawwanah* (1st ed.). Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
26. Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi. *Sahih Muslim: Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar* (Edited by Muhammad Fuʾad ʿAbd al-Baqi). Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi – Beirut.